جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

قـــرار
رقم (٤ ص) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تشكيل ونظام عمل لجان التصديق على لوائح تنظيم العمل بالمنشآت

وزير العمل:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
- وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية لوزارة العمل؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن القواعد العامة للائحة قواعد تنظيم العمل؛
- وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل.

قـــرر

تشكل في نطاق كل مديرية من مديريات العمل؛ لجنة تختص بمراجعة والتصديق على لوائح قواعد تنظيم العمل بالمنشآت؛ برئاسة مدير مديرية العمل، وعضوية كل من:

١- مدير إدارة الرعاية.

٢- مدير إدارة الشئون القانونية.

٣- مدير إدارة تفتيش العمل.

٤- مدير مكتب علاقات العمل المختص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين وذوي الخبرة من موظفي المديرية، دون ان يكون له صوت معدود في مداولاتها.

جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر مديرية العمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتصدر قراراتها بأغلبية آراء أعضائها، ويثبت ما يدور في اجتماعات اللجنة من مناقشات، وما تتخذه من قرارات في محاضر تعد لهذا الغرض، وتوقع من رئيس وأعضاء اللجنة.

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير العمل رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن القواعد العامة للائحة قواعد تنظيم العمل، تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال والمهام الآتية: ــ

١- مراجعة لوائح قواعد تنظيم العمل للمنشآت الخاضعة لقانون العمل عند إصدارها لأول مرة وعند تعديلها والتحقق من توافقها مع أحكام قانون العمل والقوانين ذات الصلة والقرارات الوزارية المنفذة لها، وعدم انتقاصها للحقوق المقررة للعاملين أو المساس بالحقوق المكتسبة لهم، واستيفائها للقواعد العامة المنصوص عليها في قرار وزير العمل رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦.

٢- استطلاع رأي المنظمة النقابية العمالية المختصة أو المفوض العمالي بحسب الأحوال وفقً للإجراءات والمواعيد المقررة قانونًا.

٣- إبداء الاعتراضات كتابة على أي من بنود اللائحة التي لا تستوفي الضوابط أو الاشتراطات المقررة قانونًا، مع بيان أسباب الاعتراض وأسانيده القانونية، واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن وفقًا لأحكام المادة (٩) من القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه.

٤- التصديق على لوائح قواعد تنظيم العمل للمنشآت الخاضعة لقانون العمل متى استوفت الاشتراطات المقررة قانونًا، وذلك بعد مراعاة ما قد تبديه المنظمة النقابية العمالية المختصة أو المفوض العمالي ــ بحسب الأحوال ــ من ملاحظات وفق أحكام القانون؛ في المواعيد المقررة قانونًا.

٥- تسليم لائحة قواعد تنظيم العمل بعد التصديق عليها إلى ممثل المنشاة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات ذلك.

CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير مديرية العمل المختص، وتتولى الاختصاصات الآتية:

١- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة، وإثبات ما يدور بها من مناقشات وآراء أعضائها وأوجه الاعتراض على أي من بنود لائحة تنظيم العمل ــ إن وجدت ــ وحفظه وفقًا لنظام عمل المديرية.

٢- إرسال لوائح قواعد تنظيم العمل إلى المنظمة النقابية العمالية المختصة أو المفوض العمالي بحسب الأحوال، واستيفاء ما يفيد تسلمها لها، ومتابعة ورود الرأي خلال المواعيد المقررة قانونًا.

٣- قيد طلبات التصديق على لوائح قواعد تنظيم العمل، ومتابعة الإجراءات التي اتخذت بشأنها ونتائج مراجعتها والتصديق أو الاعتراض عليها في سجل ورقي أو إلكتروني يعد لهذا الغرض.

٤- إنشاء وحفظ أرشيف إلكتروني يتضمن على الأخص؛ نسخة من لوائح قواعد تنظيم العمل التي تم التصديق عليها، وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يرتبط بها من مستندات ومكاتبات وآراء خلال إجراءات المراجعة والتصديق، وإتاحتها للجنة والجهات المختصة عند الاقتضاء.

٥- ما تكلف به اللجنة من أعمال أخرى في نطاق عملها.

(المادة الخامسة)

يلتزم أعضاء اللجنة ببذل العناية اللازمة في مراجعة لوائح قواعد تنظيم العمل المعروضة عليها، والتحقق من مدى توافق أحكامها مع قانون العمل والقوانين والقرارات ذات الصلة، وما تقضي به القواعد العامة المقررة قانونًا.

(المادة السادسة)

إذا ثار بشأن لائحة قواعد تنظيم العمل أو أي من أحكامها خلاف قانوني يتعذر معه اتخاذ اللجنة قرارًا بشأن التصديق عليها؛ يتعين على رئيس اللجنة إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية المختصة بتوحيد المبادئ والفصل في اختلاف الأراء المشكلة بموجب المادة (١٠) من قرار وزير العمل رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه.

وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن بيان موضوع الخلاف وأسبابه وأوجه الرأي فيه، مرفقًا بها ما أبداه أعضاء اللجنة من آراء، ورأي المنظمة النقابية العمالية المختصة أو المفوض العمالي بحسب الأحوال، متى كان متعلقًا بموضوع الخلاف، وذلك كله بمراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها للتصديق على اللائحة.

CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة العمل
الوزير

(المادة السابعة)

يلتزم رئيس اللجنة بموافاة الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بديوان عام وزارة العمل بتقرير شهري يتضمن بياناً بأعداد لوائح قواعد تنظيم العمل التي وردت إلى اللجنة خلال الشهر، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات، على أن يتضمن التقرير ــ بوجه خاص ــ ما تم التصديق عليه منها، وما تم الاعتراض عليه، وما تمت إحالته إلى اللجنة المركزية المختصة بتوحيد المبادئ والفصل في اختلاف الآراء.

(المادة الثامنة)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل قرار أو تعليمات تنظيمية سابقة تتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ١٤/١٠/٢٠٢٦

وزير العمل

حسن رداد

وزارة العمل
الإدارة العامة للسكرتارية التنفيذية
٥٦٨٨٣